بسم الله الرحمن الرحيم



المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ومدى جواز خروجها منه

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون
(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
في الفترة: 13 – 2006/3/14م

أعـــداد

د. مازن إسماعيل هنية
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
عميد الدراسات العليا ــ الجامعة الإسلامية

أ. رفيق أسعد رضوان
ماجستير في الشريعة الإسلامية
الجامعة الإسلامية ــ غزة

مارس 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

يتناول هذا البحث قضية من القضايا الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهي المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها، ومدى جواز خروجها منه.

وقد بدأ البحث بتعريف كل من العدة والإحداد في اللغة والاصطلاح، ثم بيان مشروعية إحداد المرأة على زوجها وحكمه وحكمته.

ثم انتقل إلى بيان حكم العدة في بيت الزوجية، ومدى جواز خروج المعتدة من بيت الزوجية لتعتد في مكان آخر.

ثم انتهى إلى بيان مدى جواز خروج المرأة من بيت العدة نهارا أو ليلا، ومدى جواز سفرها لحج أو عمرة أو غيره.

Abstract:

This research deals with an issue in Fiqh concerning the personal status. This issue is the place (residence) of widow, and the domain of permissibility to leave it.

The research starts by defining both (Iddat) and (Ihdad) in language and in Fiqh. The legality of (Iddat) for a widow on her dead husband is illustrated with it's rule and the wisdom of it.

The research then turns to show the rule for a widow to spend the term of (Iddat) in the house of dead husband. The domain of permissibility to leave it for any other residence during the term of (Iddat) is indicated.

Finally, the domain of permissibility for a widow to leave the residence of (Iddat) during the day or night traveling to perform Pilgrimage or (Umra)or any other reason is illustrated.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن عمل بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتنقذ الإنسان من الانحراف إلى تيه الظلم، وتأخذ بيده إلى حقه، وتحفظ كرامته، وتثبت له المساواة مع غيره في الإنسانية، والكرامة الحرية بغض النظر عن الجنس واللون والعرق وغيره.

ومن أهم القضايا التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية هي قضية المرأة، فقد لحق بها قبل الإسلام مظالم كثيرة عند كافة الأمم، وقد نال منها الظلم في جوانب شتى من الحياة، ومن أخطر الظلم الذي تعرضت له هو إهدار حقها وكرامتها، فلم تكن أكثر من أداة من الأدوات التي يمتلكها الآخرون حتى أنهم في بعض الأحوال جعلوها من جملة الميراث.

ومن الأحكام الجائرة التي أصابت المرأة في الجاهلية قبل الإسلام ما فرض عليها من أحكام متعسفة إذا مات عنها زوجها، فجعلوها تعتد لمدة عام في غرفة مظلمة لا يمسها الماء عن أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: {... ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ﴾ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا}(1)

فجاء الإسلام فرفع عنها الظلم فجعل العدة أربعة أشهر وعشرة أيام وفاء لزوجها، وبراءة لرحمها، ولا تأخذ العدة طابع الحبس أو العزل، بل تعيش الزوجة وسط أسرتها حياة طبيعية، ويمكن لها الخروج من بيتها لقضاء حوائجها والقيام بواجباتها واستيفاء حقوقها، إلا أنه وقع بعض الاختلاف بين العلماء في بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، لأجل ذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع لبحث مسائله، عسى أن نتمكن من الوصول للحق فيها.

مشكلة البحث:

إن المجتمع الفلسطيني في ظل انتفاضة الأقصى الثانية كثر فيه الشهداء، وكثير منهم من ترك زوجه، وهنا أصبحت الكثير من القضايا المتعلقة بعدتهن موطن إشكال في المجتمع، لاسيما أن منهن الطالبة ومنهن الموظفة ومنهن من تسكن مع عائلة زوجها في بيت يجمعها مع إخوة زوجها، وربما لا ولد لها من زوجها المتوفى، وهذا الأمر نجم عنه الكثير من التساؤلات وأثار الكثير من الإشكالات حول حدود جواز خروج المعتدة من بيتها، ومدى جواز عدتها في غير بيت الزوجية وغير ذلك من المسائل.

ويأتي البحث ليجيب عن هذه الأسئلة، ويعالج هذه الإشكالات، ويضع حلولا من واقع التشريع تلاحظ ما استجد على هذه القضية من أبعاد واقعية جديدة.

أهمية البحث:

البحث يعالج قضية مهمة، وهذه الأهمية تبدو من خلال النقاط التالية:

1. إن عدة المتوفى عنها زوجها قضية واقعية أخذت الكثير من الأبعاد في الواقع الفلسطيني، وهي كذلك موجودة في كافة المجتمعات المسلمة.
2. تطور الحياة الإنسانية يجعل لعدة المتوفى عنها زوجها أبعادا جديدة.
3. بيان الحكم الشرعي في قضية المتوفى عنها زوجها يجعل الناس على بصيرة من أمرهم، فيعرف كل طرف بما له وما عليه.

وهذا كله مشعر بمدى أهمية بحث هذه القضية.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالي:

1. بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بعدة المتوفي عنها زوجها.
2. بيان على سماحة الإسلام ويسره وعدله في أحكامه.
3. بيان ما اشتملت عليه الشريعة من رعاية حق الإنسان وحفظ كرامته.
4. بيان عناية الإسلام ورعايته للمرأة، ورفعه للظلم الواقع عليها في المجتمعات الجاهلية.
5. المساهمة في إزالة الاختلاف الواقع بين الناس فيما يتعلق بعدة المرأة.

وعليه فقد جاء البحث متضمنا للمقدمة السابقة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقد قسمتها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف كل من العدة والإحداد.

المبحث الثاني: مشروعية إحداد المرأة على زوجها، وحكمه وحكمته.

المبحث الثالث: المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها.

المبحث الرابع: خروج المعتدة من بيتها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول
تعريف كل من العدة والإحداد

أولا: تعريف العدة:

أ. **العدة لغة:**

العدة مأخوذة من العدّ، وهو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا.[2]

ب. العدة اصطلاحا:

لقد تعددت عبارة العلماء في تعريف العدة، وهي متفقة من حيث المبدأ، وإن اختلفت في بعض القضايا المتعلقة بها، ومن التعريفات الواردة بشأنها:

عرفها النسفي من الحنفية: {**تربص يلزم المرأة**}.[3]

وعرفها ابن عرفه من المالكية: {**مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه**}[4]

وعرفها النووي من الشافعية: {**مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد**}[5]

وعرفها البهوتي من الحنابلة: {**مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها**}[6]

يلاحظ على مجمل التعريفات أنها تتفق في كون العدة مدة زمنيـة تنتظـر فيهـا الزوجة فلا يحل لها الزواج فيها، إلا أن ابن عرفة أردف التعريف بأسباب العدة والنووي والبهوتي أردفاه بذكر غاية العدة وأغراضها.

والحقُّ أن أسباب العدة، أو أغراضها، أو آثارها ليست مـن حقيقـة المعـرف، والتعريف بالحد يجب أن يقتصر على الحقيقة والماهية؛ لذلك فإننا نعرف العدة بأنها {مـدة تتربص فيها المرأة}

ثانيا: تعريف الإحداد:

أ. الإحداد لغة:

الإحداد من الحد وهو المنع، وحدت المرأة على زوجها حـدادا، وأحـدت علـى زوجها إحدادا، والمعنى امتناعها عن أخذ الزينة.[7]

ب. الإحداد اصطلاحا:

لقد تعددت عبارة العلماء في تعريف الإحداد، وهي متفقة لأن حقيقـة الإحـداد لا خلاف فيها، ومن التعريفات الواردة في شأنها:

عند الحنفية: **{هو أن تترك المتوفي عنها زوجها الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا لعذر}**[8]

عند المالكية: **{هو امتناع المرأة المتوفي عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع}**[9]

عند الشافعية: **{الامتناع من الزينة والطيب للمتوفي عنها زوجها والمبتوتة}**[10]

عند الحنابلة: **{هو منع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجهـا مـن تطيـب وتزين}**[11]

من خلال مجمل التعريفات نلاحظ أنها متفقة على أن معنى الإحـداد هـو منـع المرأة من أفعال مخصوصة في مدة العدة، وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي؛ فالحـد في اللغة المنع، واستعمل الإحداد لغة في امتناع الزوجة عن أخذ الزينة بعد وفاة زوجهـا، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

ويمكن تعريف الإحداد بأنه: **{امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها عن أفعال مخصوصة في مدة مخصوصة}**

المبحث الثاني

مشروعية إحداد المرأة على زوجها، وحكمه وحكمته

أولا: مشروعية إحداد المرأة على زوجها، وحكمه:

إن إحداد المرأة على زوجها بعد وفاته كان موجودا في الجاهلية واجبا على المرأة، إلا أنه كان يتضمن من المعاني ما فيه ظلم وقهر للمرأة، ومساس بكرامتها، جاء في الأثر عن زينب بنت أبي سلمة قالت: ﴿كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي...﴾(12)

هذا الأثر يشير إلي شناعة ما كان عليه أمر الجاهلية، فهو يشير إلى أن المرأة كان تعتد في الحفش؛ أي البيت الصغير الحقير، وتلبس شر ثيابها، وتمكث في عدتها سنة كاملة، ثم تفتض؛ أي تمسح فرجها بحمار أو شاة أو طائر، فيموت ما افتضت به من النتن، ثم ينتهي الأمر بأن تأخذ بعرة فتلقي بها.(13)

وقد جاء الإسلام فأقر مبدأ إحداد المرأة على زوجها إذا مات إلا أنه نبذ كثيرا من أمر الجاهلية لما فيها من المغالاة والمبالغة والتحقير للمرأة والاستهانة بها وإهدار بعض حقوقها وتضييعها، وشرع الإحداد في حدود معقولة، فجعل الزوجة تعتد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشرا، في مكان يليق بها، تمنع من بعض الأفعال كالتزوج أو التطيب أو ما شابه ذلك، ولا تمنع من الاغتسال ولبس ما شاءت من الثوب لغير الزينة، وتخرج لحوائجها.

والأدلة على مشروعية إحداد المرأة على زوجها ووجوبه، الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(14)

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها التربص مدة أربعة أشهر وعشرا، تمتنع فيها عن الزواج، وكل ما يفضي إليه من طيب وزينة، وقد جاء النص بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب؛ وحيث لا صارف له عن الوجوب فيكون الإحداد واجبا على الزوجة المتوفى عنها زوجها. (15)

ثانيا: **السنة:**

أ. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(16)

ب. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ﴾(17)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على مشروعية إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرا، ونهى الحديث الثاني المرأة عن أفعال ممنوعة، مما يدلل على أن التزام المرأة بالإحداد واجب من الواجبات(18)

الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الإحداد واجب على المسلمة الحرة المتوفي عنها زوجها ولم يخالف في ذلك سوى الحسن البصري، ولكن الإجماع حاصل قبل وبعد خلافه.(19)

ثانيا: حكمة مشروعيتها:

إن أحكام الشريعة الإسلامية تحقق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، فهي تشتمل على حكم بالغة، والإحداد فيه حكم بالغة كثير، يمكن الإشارة إلى عدد منها، وذلك على النحو التالي:

1. العلم ببراءة الرحم حفظا للأنساب ومنعا من اختلاطها، ولعل هذا الأمر من حِكَم الزيادة في عدة المتوفى عنها زوجها عن المطلقة حيث جعلها المشرع أربعة أشهر

وعشرا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[20]

فالجنين في هذه المدة يتكامل نموه ويظهر أمره فلا يمكن إخفاؤه.[21]

2. إظهار الوفاء للزوج، والتعظيم والتكريم له ولما يتمخض عنه من علائق النسب ووشائج القربى.
3. إن كان أصل مشروعية العدة لبراءة الرحم، وعدم الاختلاط، ولكنها قد صارت بعد ثبوتها تعبدية، تؤجر المرأة عليها.[22]
4. إن المرأة المسلمة العفيفة بأخلاقها وقيمها يتعذر عليها أن تستأنف حياة زوجية جديدة بعد وفاة زوجها، فقيمها وفطرتها تجعل التعاطي مع زوج جديد عسيرا على نفسها، لذا فإنها تحتاج إلى مدة زمنية كافية لتتمكن من تجاوز هذه الأزمة، وتصبح في حالة قادرة ــ ولو بالحد الأدنى ــ على استئناف حياة زوجية أخرى.
5. إن وفاة الزوج تتضرر به الزوجة غاية الضرر، وضررها يتميز عن ضرر غيرها من أقرباء زوجها حتى لو كان أبا أو أما، فإن وفاة الزوج يحدث جرحا عميقا في نفسها، فتحتاج إلى مدة زمنية كافية لمداواة هذا الجرح.

المبحث الثالث

المكان الذي تعتد فيها المتوفي عنها زوجها

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة المسلمة الحرة المتوفى عنها زوجها، إلا أنهم اختلفوا في جملة من القضايا المتعلقة بعدتها؛ ومما اختلفوا فيه المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها، فهل تُلزم بمكان معين، أم لا إلزام عليها، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: وجوب اعتداد المرأة المتوفي عنها زوجها في بيت الزوجية حتى لو كانت حين وفاة زوجها عند أهلها، فعليها أن تعود لتعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه قبل وفاته، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[23] والمالكية[24] والشافعية[25]،

والحنابلة[26]، وقد قال به من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم جميعا.[27]

القول الثاني: لا يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في مكان معين، بل تعتد حيث شاءت، وهو قول علي وعائشة وابن عباس ﷺ وجابر بن زيد والحسن وعطاء[28] وهو قول الظاهرية[29]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحابه لقولهم بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولا:الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[30]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى نسب البيت إلي المعتدة، والبيت المنسوب إليها هو الذي كانت تسكنه قبل موت زوجها، وهذه الإضافة ليست إضافة تمليك بل إضافة اختصاص بالسكنى.[31]

ثانيا: السنة:

استدلوا من السنة بعدد من النصوص، أذكر منها:

أ. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿نَعَمْ﴾ قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ ﴿كَيْفَ قُلْتِ﴾ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ ﴿امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[32]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر فريعة أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب أجله، ولم يأذن لها بالعدة في غير بيت الزوجية، مما يدل على وجوب العدة في بيت الزوجية.[33]

ب. ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وهن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل نبيت عند إحداهن حتى إذا أصبحنا تبددنا بيتنا، فقال النبي ﷺ : ﴿تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل إمراة إلى بيتها﴾[34]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لم يأذن للنساء بالمبيت في بيت إحداهن لما يجدن من الوحشة، وأذن لهن أن يجتمعن في النهار ويبتن في بيوتهن، وهذا دليل على أن واجب المرأة أن تبيت في بيت عدتها.[35]

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة والآثار:

أولا: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[36]

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[37]

وقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾[38]

وجه الدلالة:

إن الآية الثانية ﴿...وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ قد جعلت عدة المتوفي عنها زوجها حولا كاملا وجعلت لها الحق في البقاء في بيت الزوجيـــة، وإن تنازلت عن حقها فلها ذلك ولا حرج على أحد فيه، ثم جاءت الآية الأولى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ﴾ فنسخت العدة إلى أربعة أشهر وعشرا، وسكتت الآية عن حقها في السكنى، ثم جاءت آية الميراث ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ فبينت حـــق الزوجة المالي بعد الوفاة فكان ذلك نسخا لحقها في السكنى، وحينئذ تعتد حيث شـــاءت[39] وقد صح هذا القول عن ابن عباس[40]

ثانيا: السنة:

استدلوا من السنة بما روى عن علي ﷺ: ﴿أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت﴾.[41]

وجه الدلالة:

حيث إن النبي ﷺ أجاز للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، فإن فيه دليل على عدم وجوب الاعتداد في بيت الزوجية.[42]

ثالثا: الآثار:

لقد وردت مجموعة من الآثار عن الصحابة ﷺ تدل على عدم وجوب العدة على الزوجة في بيت الزوجية، ومن هذه الآثار:

1. قول ابن عباس ﷺ: {إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتهـــا، تعتد حيث شاءت}.[43]
2. عن جابر قال: {تعتد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت}[44]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة للأسباب التالية:

أولا: الاختلاف في تأويل نصوص الكتاب: فقد تناولت نصوص الكتاب أمر عدة المتـــوفى عنها زوجها في مواطن عدة، وفي أكثر من سياق؛ فاختلف العلمـــاء فـــي تأويـــل هـــذه النصوص،؛ فمنهم من أول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ... لا تُخْرِجُوهُنَّ مِـــنْ

بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾[45] تأويلا يوجب العدة في بيت الزوجية حيث أضيفت البيوت إليهن وهي ليست إضافة ملك بل إضافة اختصاص بالسكن.

وأول فريق آخر جملة من النصوص هي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ...﴾[46]، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً...﴾[47]، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾[48] تأويلا يجعل العدة في بيت الزوجية حقا للزوجة لها التنازل عنه، وهذا الحق انتهى بإثبات الميراث لها.

ثانيا: الاختلاف في إزالة التعارض بين نصوص السنة: فهناك تعارض ظاهري بين حديث فريعة الذي ألزم المعتدة بالإقامة في بيت الزوجية، ومثله رواية مجاهد، ويعارض ذلك ما رواه علي ﷺ والذي يجيز للمرأة الإقامة حيث تشاء.

فأصحاب القول الأول تمسكوا بظاهر حديث فريعة ورواية مجاهد، فألزموا المعتدة أن تعتد في بيت الزوجية، وذلك لأنها أصح من رواية علي.

ومن تمسك برواية علي ﷺ أجاز للمعتدة أن تعتد حيث شاءت، واعتبر هؤلاء أن رواية فريعة فيها إجازة للمعتدة لتعتد حيث شاءت، وهو التوجيه الأول من النبي ﷺ، وأما التوجيه الثاني فلعله يرجع إلى سبب خاص بفريعة نفسها، أو الظرف التي وقعت فيها الواقعة.

القول الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين، نختار جواز أن تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت مع الأفضلية باعتداد المرأة في بيت زوجها إلا لعذر وذلك للأسباب التالية:

1. إن إباحة النبي ﷺ لفريعة بنت مالك الاعتداد عند أهلها ثم نهيه لها عن ذلك فيه بيان لجواز الأمرين، وترجيح العدة لها في بيت الزوجية يرجع لاعتبارات خاصة، ويؤكد ذلك ثبوت القولين عن الصحابة، فثبوت القول عنهم بالرأيين دليل على جوازهما، إلا أن كل فريق اطّلع على ما يدل على جواز ما ذهب إليه.
2. قول الصحابة مثل على وابن عباس وعائشة ﷺ باعتداد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت دليل على أن الأمر في الاعتداد غير لازم، ولو كان لازما أو مشهورا لما خفى عليهم.

3. العدة لها حكمة ومصلحة والمكان ليس مقصودا بذاته في تحقيق المصلحة، بل إن المصلحة قد تتناقض مع العدة في بيت الزوجية، فكان الواجب إيقاع العدة على جهة محققة لحكمتها ومصلحتها مفوتة للمفسدة، لذا تعين القول بجواز الأمرين، وأولاهما ما تحققت به الحكمة والمصلحة.
4. يمكن الاستدلال لجواز الأمرين معا بما روى عن الزهري {أخذ المرخصون بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر} [49]

المبحث الرابع

خروج المعتدة من بيتها

أولا: حالات جواز خروج المعتدة من بيتها اتفاقا:

1. يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها نهارا في حوائجها الأصلية كخروجها للتداوي أو لزيارة والديها المريضين أو لبيع أو شراء أو اكتساب.[50]

   لأن هذه الأشياء حوائج لا غنى للمرء عنها، والتكليف الشرعي لا يكون إلا بما في وسع الإنسان، وقدرته المعتادة، ولو منعت المرأة من هذه الأشياء للحقت بها مشقة عظيمة، وهذا مدفوع بمقاصد التشريع الكلية كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[51]
2. يجوز للمعتدة من الوفاة أن تخرج ليلا لحاجة مفاجئة ملحة؛ وذلك كأن يصيبها مرض مفاجئ يقتضي خروجها للطبيب، أو أن يصيب بيتها ما يخل بصلاحية إقامة ليلتها فيه، أو غير ذلك من الحاجات، وذلك لنفس العلة المذكورة في الفقرة الأولى.[52]
3. يجوز للمعتدة من الوفاة الانتقال من بيت العدة إلى بيت غيره، وذلك لضرورة أو عذر يقتضي الانتقال، واستدل العلماء لهذا الأمر بالأثر والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:[53]

أولا: الأثر:

استدل العلماء بما روى عن على بن أبي طالب ﷺ أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر بن الخطاب ﷺ.[54]

ثانيا: القياس:

استدل العلماء بقياس المعتدة من وفاة على المعتدة من طلاق بائن والعلة الجامعة بينهما انتهاء الزوجية إلى غير رجعة، فيكونا في الحكم سواء؛ ودليلهم على جواز انتقال المعتدة من طلاق بائن من بيت العدة هو ما روي أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونِي حَامِلا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ ﴿لا نَفَقَةَ لَكِ﴾ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ ﴿فَأَذِنَ لَهَا﴾ فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﴿إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا ﴿أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ﴾.[55]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم وإذنه ﷺ لها دليل على جواز انتقال المطلقة بائنا من المنزل الذي وقع فيه الطلاق البائن لعذر.[56]

ثالثا: المعقول:

إن عدة المطلقة طلاقا بائنا وجب على جهة العبادة والسكن تابع لها فيأخذ نفس الحكم، والعبادات تسقط بالأعذار، فإذا وجد العذر للمطلقة بائنا جاز لها الانتقال.[57]

بعض الأمثلة التي أجاز فيها العلماء انتقال المعتدة من الوفاة إلى بيت آخر:

1. يمكن للمعتدة من وفاة الانتقال لعذر لا تستطيع معه الإقامة؛ كمن خافت على نفسها الفتنة أو الأذى، كما لو كان لزوجها أولاد رجال من غيرها ولا تأمن من الخلوة فيجب أن تجعل سترا أو تنتقل[58]

   وأولى من هذا المثال الذي ذكره العلماء إن لم يكن لزوجها بيتا مستقلا وكان يسكن مع والديه وإخوته في بيت واحد كما هو واقع في مجتمعنا.

2. إذا خافت على متاعها الهلاك أو السرقة أو غير ذلك.[59]
3. إذا كان محل العدة مهدد بالهدم فخشيت من سقوطه حال إقامتها فيه. [60]
4. إذا كان المسكن الذي تسكنه بالأجرة وطلب منها المالك زيادة في الأجرة، ولم تستطيع الدفع أو انتهت مدة الإجارة، فلها الانتقال.[61]

5. إذا كانت تتأذى في بيتها، بأن تتأذى من الأحماء وغيرهم، وتصبح الحياة لا تطاق، لكثرة المشاكل.(62)

ثانيا: الحالات التي اختلف العلماء في جواز خروج المعتدة من بيتها:

الحالة الأولى: الخروج لغير الحاجة نهارا:

اتفق الفقهاء على جواز خروجها لحاجتها نهارا كما بينا سابقا، واختلفوا في جواز الخروج نهارا لغير حاجة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز خروج المعتدة من الوفاة نهارا لغير حوائجها فقط، وهو قول الحنفية(63) والمالكية (64) والشافعية(65) والمذهب عند الحنابلة(66)

القول الثاني: يجوز لها الخروج نهارا مطلقا وهو وجه عند الحنابلة.(67)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والأثر والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾(68)

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى منع في هذه الآية المعتدة من الخروج واستثنى من ذلك من وقعت في الفاحشة، وهذا عذر يبيح لها الخروج، وهذا دليل على جواز خروج المعتدة من بيتها لعذرة.(69)

ثانيا: الأثر:

إن عمر ﷺ رخص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض يومها.(70)

وجه الدلالة:

إن الرخصة هي استثناء من المنع، وترخيص عمر ﷺ للمعتدة من الوفاة الخروج لحوائجها دليل على أن الأصل هو المنع من الخروج.

ثالثا: القياس

استدل العلماء بقياس المعتدة من الوفاة في الخروج لحوائجها نهارا على المعتدة من طلاق بائن، والعلة الجامعة أن في كل منهما انتهى الزواج لغير رجعة، ودليلهم على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ﴿بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا﴾.(71)

وجه الدلالة:

ظاهر إذن النبي ﷺ للمعتدة من طلاق بائن بالخروج لجد النخل دليل على جواز خروجها للحاجة.(72)

رابعا: المعقول:

إن المتوفى عنها زوجها تحتاج إلى الخروج نهارا لاكتساب ما تنفقه على نفسها؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها على نفسها فتحتاج إلى الخروج.(73)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس فقاسوا المعتدة من الوفاة في الخروج نهارا مطلقا على المعتدة من طلاق بائن، والعلة الجامعة أن في كل منهما انتهى الزواج لغير رجعة، ودليلهم ما روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ﴿بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا﴾.(74)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز خروج المطلقة البائن نهارا مطلقا دون الليل، ولو كان الخروج ممنوعا لما أذن لها النبي ﷺ؛ إذ لا تفوت لها مصلحة بترك الخروج؛ حيث يمكن أن توكل من يقوم بالعمل عنها.(75)

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في النظر إلى معنى العدة: فأصحاب الرأى الأول يرون في العدة شكلا من أشكال العبادة الواجبة، فلا تجوز الزيادة أو الإنقاص فيها بغير دليل شرعي، ومن معاني العدة التزام المعتدة البيت فلا تخرج إلا لحاجة.

أما أصحاب القول الثاني: فيرون أن الخروج ــ مطلقا ــ من البيت نهارا لا يتنافى ومعنى العدة وغايتها، لذا أجازوه.

الثاني: الاختلاف في حكم المعتدة من طلاق بائن: فأصحاب القول الأول يرون عدم جواز خروج المعتدة من طلاق بائن نهارا إلا لحاجة، والمعتدة من وفاة في معناها.

وأصحاب القول الثاني يوافقون أصحاب القول الأول في أن المعتدة من طلاق بائن في معنى المعتدة من وفاة، وهم يجيزون للأولى الخروج نهارا مطلقا، فأجازوه للثانية.

القول الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لدينا القول الأول القائل بجواز خروج المتوفى عنها زوجها في النهار لحوائجها؛ وذلك للأسباب التالية:

1. إن الإذن بالخروج هو استثناء من المنع ودليل ذلك ما روي عن عمر ﷺ من الترخيص لها بالخروج، والاستثناء يكون للحاجة وللمصلحة وللضرورة.
2. إن أمر المرأة المسلمة يقوم على الستر والعفة والحياء، وهذه المعاني تولد عند المرأة المسلمة أدبا وأخلاقا تمنعها من الخروج خارج بيتها إلا لحوائجها، كما أن كثرة خروج المرأة بدون حاجة أو عذر يجعلها معرضة لألسنة الناس واتهاماتهم، فإذا كانت المرأة معتدة من وفاة فإن هذه المعاني متحققة فيها بشكل أعمق.
3. حديث جابر دليل على إذن الرسول ﷺ للمطلقة البائن للخروج لحوائجها، وجد النخل من هذه الحوائج، والقول باستغنائها بغيرها عن الخروج ليس على إطلاقه، فلعل ما تملكه قليلا لا يستحق أن تتحمل لجده تكلفة مالية، فإذا ثبت هذا فإن المتوفى عنها زوجها تلحق بها، بل الحاجة في حالتها أعظم.

الحالة الثانية: المبيت في منزل الزوجية:

اختلف الفقهاء في مبيت المعتدة من وفاة في غير بيتها إلى قولين:

القول الأول: يجب أن تبيت المعتدة من وفاة في بيتها فلا يجوز لها المبيت في غيره، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [76] والمالكية[77] والشافعية[78] والحنابلة. [79]

القول الثاني: يجوز أن تبيت المعتدة من وفاة في غير بيتها، وهو قول ابن حزم.[80]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والآثار والمعقــول، وذلــك على النحو التالي:

أولا: السنة: استدلوا من السنة:

ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وهن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل نبيت عنــد إحــدانا حتــى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي ﷺ ﴿تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النــوم فلتأت كل إمراة إلى بيتها﴾[81]

وجه الدلالة:

أذن النبي ﷺ للنساء المعتدات من وفاة بالاجتماع نهارا، وأمرهن بــالعودة لبيــت العدة ليلا، وهذا دليل على عدم جواز أن تبيت في غير منزلها.[82]

ثانيا: الآثار:

1. ورد عن ابن عمر ﷺ أثرين:

أ. أنه كان يقول: {لا تبيت المتوفي عنها عن بيتها...}[83]

ب. كانت له بنت تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار، فتحدث عندهم فــإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.[84]

وجه الدلالة:

صرح ابن عمر ﷺ بعدم مبيت المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، ومثــل هــذا القول لا يكون إلا عن سماع، وقد تأكد قوله بفعله مع ابنته.

2. سأل ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة، فقال ابــن مــسعود: يجتمعن في النهار ثم ترجع كل إمراة منهن إلي بيتها في الليل.[85]

ثالثا: المعقول:

إن المبيت خارج البيت فيه مفسدة والليل مظنة الفساد بخلاف النهار فتمنع المتوفى عنها زوجها من المبيت خارج بيتها حفاظا على سمعتها.[86]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالآثار، وذلك على النحو التالي:

1. إن عمر بن الخطاب ﷺ أرخص للمتوفى عنها زوجها أن تبيت في بيت أبيها وهو وجع ليلة واحدة.[87]

2. عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء قالا المتوفى عنها تحج وتعتمر وتنتقل وتبيت.[88]

سبب الخلاف:

الخلاف في المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسائل السابقة من حيث النظر إلى معنى العدة وحكمتها ومقاصدها ومن ثم مدى ضبط ما يلحق بها من أحكام على جهة تحقق حكمتها وتمنع الفساد عنها.

ولكن يتجلى سبب آخر رئيس وهو تعارض الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ فمن أخذ بالآثار الواردة عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ منع المبيت خارج بيت العدة.

ومن أخذ بما روي عن عمر ﷺ ومن تابعه من التابعين قال بجواز المبيت خارج بيت العدة.

القول الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين يبدو أن الراجح في المسألة هو جواز مبيت المعتدة في غير بيت العدة لمصلحة أو لحاجة وبشرط عدم وجود الفتنة، وذلك للأسباب التالية:

1. إن العلماء قد اتفقوا على جواز العدة في غير بيت الزوجية إذا وجدت أسباب قوية تمنع العدة في بيت الزوجية، ومن باب أولى أن يجيزوا زوال العدة بشكل جزئي من بيت الزوجية إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك.

2. يمكن التوفيق بين الآثار المتعارضة بأن تحمل الآثار المجيزة في حالة وجود عذر أو حاجة، والآثار غير المجيزة في عدم وجود الحاجة والمصلحة، والتوفيق بين الأدلـــة المتعارضة أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.
3. إن مقصد الشريعة من الإحداد هو إظهار الوفاء للزوج وليس مبيت المرأة في غيـــر بيت العدة لحاجة أو مصلحة أو عذر وبالشروط التي حددتها الشريعة يعـــارض هـــذا المقصد.

الحالة الثالثة: السفر للمتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في حكم خروج المتوفى عنها زوجها للسفر إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز سفر المتوفى عنها زوجها مطلقا وكذلك سفرها للحـــج أو للعمرة وهو قول الحنفية[89]والمالكية[90]والشافعية[91]والحنابلة.[92]

القول الثـــاني: أنه يجوز سفر المتوفى عنها زوجها وهو مـــروي عـــن عائـــشة وعطاء وطاووس وهو قول الظاهرية.[93]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآثار والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: الآثار:

1. عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ رد نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن مـــن ظهر الكوفة.[94]

2. عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمـــرات مـــن الجحفـــة وذي الحليفة.[95]

وجه الدلالة:

إن رد عمر وعثمان ﷺ الحاجات والمعتمرات المتوفى عنهن أزواجهن لدليل على عدم جواز سفرهن للحج والعمرة ومن باب أولى غيرهما من الأسفار.

3. عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر.[96]

ثانيا: المعقول:

العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، وأما السفر لا يفوت ويمكن أن يدرك، ومن أعظم السفر أن تسافر المعتدة للحج أو العمرة ولكن يمكنها الإتيان بهما بعد العدة، فيقدم ما لا يدرك على ما يدرك.(97)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالآثار، وذلك على النحو التالي:

1. عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة.(98)

2. عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا أو المتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن.(99)

وجه الدلالة من الأثرين:

فيهما دلالة على جواز سفر المتوفى عنها زوجها للحج أو العمرة وكذلك غيرها من الأسفار وذلك لعدم وجود الدليل المانع من ذلك أو المخصص لهما، كما أن السفر للعمرة غير واجب فيكون كسائر أنواع السفر.

سبب الخلاف:

الخلاف في المسألة هو امتداد للخلاف في المسائل المسابقة إضافة إلى تعارض الآثار والواردة عن الصحابة، والتي منع بعضها السفر للمعتدة من الوفاة، فأخذ بها أصحاب القول الأول.

وأجاز بعضها الآخر السفر للمعتدة من الوفاة فأخذ به أصحاب القول الثاني.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يبدو أن منع السفر على إطلاقه فيه نوع من التضييق، وكذلك جوازه على إطلاقه فيه مفاسد كثيرة، لذا وجب التوسط وذلك بالقول بجواز السفر للحاجة أو للضرورة كالحج أو السفر للعلاج وغيره، وذلك للأسباب التالية:

1. يمكن الجمع بين الآثار المتعارضة بأن يقال بأن المنع الوارد في الآثار يحمل على السفر دون حاجة تدعو له، بينما تحمل الآثار المجوزة له على السفر للحاجة أو للضرورة أو لمصلحة، والجمع بين الأدلة أولى من أعمال أحدهما أو ترك الآخر.
2. ليس المقصود من الإحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تبقى المرأة حبيسة بيتها، ولكن المقصود إظهار الوفاء لزوجها وليس في السفر لحاجة أو ضرورة أو مصلحة ما يتعارض مع هذا المقصد.
3. جاءت الشريعة بالوسطية وبالتيسير فلا يضيق على المعتدة من الوفاة فتمنع من السفر مطلقا فتفوتها مصالح وحاجات هامة، وكذلك لا يترك الجواز مطلقا فيجب وضع ضوابط تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة، لذلك كان القول بجواز السفر للحاجة والضرورة يمثل الوسطية والتيسير.

الحالة الرابعة: خروج المعتكفة لعدة وفاة:

اتفق العلماء على أنه إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها.[100]

وأما إذا طرأت عدة على اعتكاف واجب؛ بأن كانت المرأة معتكفة فمات زوجها، فهل تقطع اعتكافها أم تمضي اعتكافها، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزم المعتكفة أن تخرج لقضاء العدة من الوفاة، وهو قول الحنفية[101]والشافعية[102] والحنابلة.[103]

القول الثاني: تمضي على اعتكافها حتى تتمه ثم ترجع إلى بيت زوجها وهو قول المالكية.[104]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس المعتكفة التي توفي عنها زوجها حال اعتكافها على الرجل الذي أدركته الجمعة وهو معتكف، فكما أن الرجل يخرج للجمعة ويقطع اعتكافه ولا يجوز له الاستمرار في اعتكافه تاركا وجوب الجمعة فكذلك المرأة تقطع اعتكافها وتخرج

للالتزام بواجبها وهو العدة في بيت الزوجية، والعلة الجامعة فيهما هي تعارض الواجب مع ما هو أوجب منه، فيقدم الأعظم وجوبا.[105]

الوجه الثاني: قياسها على من أدركته الفتنة وهو معتكف فيترك الاعتكاف حذرا من الفتنة، وكذلك المرأة إذا لزمتها العدة وهي معتكفة فتقطع الاعتكاف لأجل العدة، والعلة الجامعة فيهما ما قد يلحق كلا من الفساد.[106]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فيرون أن الاعتكاف إذا لزم المرأة كان واجبا عليها، وكذلك الاعتداد في البيت واجب عليها، وإذا تعارض واجبان فيقدم الأسبق منهما والاعتكاف سبق العدة في مسألتنا؛ فيجب إتمامه.[107]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في فهم حقيقة الوجوب في كل من اعتكاف المرأة إذا تلبست فيه على جهة الوجوب، وحقيقته في أمر العدة من الوفاة، فكيف أصحاب القول الأول المسألة تكييفا جعلهم يقدمون العدة على الاعتكاف.

بينما كيف أصحاب القول الثاني الأمر تكييفا جعلهم يقدمون الاعتكاف على العدة من الوفاة.

القول الراجح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما وسبب الخلاف فيترجح لدينا القول الأول القاضي بوجوب خروج المعتكفة من اعتكافها لتعتد من وفاة زوجها، وذلك لأن العدة لا تستدرك بينا الاعتكاف يمكن استدراكه، فيقدم ما لا يدرك على ما يدرك.[108]

أهم النتائج

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

1. إن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها جاءت لرعاية قيم أخلاق، وعلى رأسها براءة رحمها حفظا للأنساب.
2. إن الشريعة الإسلامية بيسرها وعدالتها قد جعلت عدة المتوفى عنها زوجها تقع على نحو فيه كرامة للمرأة وحفظ لحقها ومصالحها، ودفع للفساد عنها.
3. إن عدة المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية فيه كمال وفاء للزوج، ومواساة لأهله، فالأولى بالمرأة أن تعتد في بيت الزوجية إلا إذا وجد ما يمنعها من ذلك أو يلحق الأذى بها فيجوز لها الانتقال إلى بيت آخر تتوافر فيه الشروط الشرعية.
4. إذا تحقق وقوع الفساد بالمرأة أو غلب على ظنها وقوعه بها حال عدتها في بيت زوجها المتوفى فإن الفضيلة أن تعتد في مكان تتوافر فيه الشروط الشرعية، ويدفع عنها ما قد يلحق بها من فساد في دينها أو عرضها أو نفسها.
5. إن عدة المتوفى عنها زوجها ليس أمر اعتقال بل هو حكم شرعي تؤديه المرأة التزاما بأمر الله تعالى وفاء لزوجها وبراءة لرحمها ولحكم أخرى كثيرة، لذا فإنه كلما دعت المصلحة والحاجة لخروج المرأة من بيت العدة جاز ذلك، وخصوصا في حياتنا المعاصرة التي كثرت فيها المتطلبات والحاجات، فقد تكون المرأة طالبة أو موظفة أو غيره ذلك مما يقتضي خروجها إليه.
6. إن الليل مظنة الفتنة والشبهة والريبة فلا يجوز للمعتدة من الوفاة أن تضع نفسها محل الشبهة، فيجب عليها تجنب الخروج ليلا، ولكن قد تدعوها الضرورة للخروج ليلا؛ وذلك كمرض طارئ ألم بها فيجوز لها حينئذ الخروج لما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة الملحة.
7. الأصل أن تبيت المرأة في بيت العدة ولكن قد تطرأ عليها أعذار أو حاجات تجعلها تبيت في غير بيتها؛ فيجوز لها ذلك بقدر ما تندفع به الحاجة والضرورة.

8. الأصل في المعتدة أن لا تنشئ سفرا في وقت عدتها، ولكن إذا وجد ما يدعوها إلـــى السفر من حاجات ملحة أو ضرورات فيجوز لها السفر بضوابطه الشرعية.
9. أخيرا إن عدة المتوفى عنها زوجها حكم شرعي يهدف إلى تحقيــق مــصالح ترجــع للمرأة وللزوج وللمجتمع، والعدة لها معنى وجوهر ولها شكل تتحقق فيـــه، والعبـــرة بجوهرها وحقيقتها فلا يجوز الخروج عنه، فلا يجوز للمعتدة أن تتزوج فـــي وقـــت العدة، وكذلك لا يجوز أن تتزين، وما كان في معنى ذلك.

وأما الشكل فيحافظ عليه كلما لم يتعارض مع مصالح وحاجات حقيقية للمعتـــدة فـــإذا عارضته المصالح والحاجات قدمت عليه، فيجوز أن تعتد في غير بيت الزوجيـــة إذا كان في ذلك مصلحة على ما بينت سابقا.

الهوامش والمراجع

---

(1) صحيح البخاري: (2042/5: ح 5024) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ت256هـ، تحقيق د.مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير ببيروت، 1407هـ ـ 1987م، ط3.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 505) لإسماعيل بن حماد الجوهري. ت ـ 400هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار اللعلم للملايين ـ بيروت، 1349هـ ـ 1979م ، ط2، لسان العرب (349/3). لجمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري. ت711هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد على بيضوني دار الكتب العلمية ببيروت، 1424هـ ـ 2003م ط1.

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (26/3).لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي. ت 743هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

(4) الفواكه الدواني (57/2). لأحمد بن غنيم بن سالم ـ النفراوي المالكي. ت 1125هـ، دار الفكر ببيروت، 1415هـ ـ 1994م.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (26/7) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري. ت 1004هـ، دار الفكر ببيروت، 1404هـ ـ 1984م.

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع: (411/5) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ت 1051هـ. راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر ـ بيروت، 1402هـ ـ 1982م.

(7) معجم مقاييس اللغة (3/2) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت ـ 395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، 1411هـ ـ 1991م، ط1. ابن منظور: لسان العرب (176/3).

(8) الهداية شرح بداية المبتدي (312/2) لعلى بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناتي. ت593هـ ،دار الكتب العلمية ببيروت،1410 هـ ـ1995م، ط1.

(9) شرح الزرقاني (295/3). محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. ت 1122هـ ، دار الكتب العلمية ببيروت،1411هـ ،ط1.

(10) متن أبي شجاع (182/1). لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني أبي شجاع. تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري دمشق، 1398هـ ـ 1987م، ط1.

(11) البهوتي: كشاف القناع (428/5).

(12) سبق تخريجه: حاشية رقم (1).

(13) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (400/9)، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، ترقيم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج محب الدين الخطيب، مراجعه قصي محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، 1407هـ ــ 1987م، ط1

(14) سورة البقرة: آية (234)

(15) تفسير القرطبي: (176/3) لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب بالقاهرة،1372هـ، ط2، تفسير الطبري(515/2)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. ت310هـ، دار الفكر ببيروت، 1402هـ.

(16) صحيح البخاري: (2043/5: 5025).

(17) صحيح مسلم (1127/2: 938). لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث ببيروت.

(18) ابن حجر: فتح الباري (395/9)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (86/10)، للإمام محى الدين بن شرف النووي ، ت676هـ، خرج أحاديثه صلاح عويضه، مراجعة محمد شحاتة، دار المنار بالقاهرة، 1423هـ ــ 2003م.

(19) تحفة الفقهاء: (251/2) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. ت 539هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، 1405هـ، ط1؛ بداية المجتهد: (92/2) لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ت595هـ، دار الفكر ببيروت؛ الإقناع: (471/2) لمحمد الشربيني الخطيب: تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ببيروت، 1415هـ؛ المغني: (92/2)، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت620هـ تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر ببيروت، 1405هـ ط1.

(20) سورة البقرة: الآية (234)

(21) فتح القدير: (249/1) لمحمد بن على بن محمد الشوكاني. ت 1250هـ ، دار الفكر ببيروت.

(22) السيل الجرار: (317/2) لمحمد بن على بن محمد الشوكاني. ت 1250هـ ــ تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ببيروت 1405 هـ ،ط1.

(23) المرغيناني: الهداية (313/2)، بدائع الصنائع (205/3) لعلاء الدين الكاساني ت587هـ ، دار الكتاب العربي ببيروت، 1403هـ ــ 1982م، ط2

(24) النفراوي: الفواكه الدواني (59/2)، المدونة الكبرى (458/5)، لمالك بن أنس، دار صادر ــ بيروت.

(25) الشربيني الخطيب: الإقناع (272/2)؛ المهذب: (147/2). لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، دار الفكر ببيروت.

(26) ابن قدامة: المغني (127/8)، البهوتي: كشاف القناع (434/5)

(27) المراجع السابقه نفسها.
(28) ابن قدامة: المغني (127/8)، تحفة الأحوذي (32/4) لمحمد عبد الرحيم المباركفوري ت1353هـ دار الكتب العلمية ببيروت.
(29) المحلى بالآثار(78/10) لأبي محمد على بن أحمد سعيد حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور:عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية ببيروت، 1425هـ ـ 2003م، ط1.
(30) سورة الطلاق: آية(1)
(31) تفسير القرطبي: (154/18)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ت370هـ. تحقيق أحمد عبد الحليم البردني، دار الشعب بالقاهرة 1372هـ ط1، زاد المسير (289/8) لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي. ت 597هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت، 1404هـ ط2.
(32) سنن أبي داود، (291/2: 2300)، لسلمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت275هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود (41/2)، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبه سعد عبد الرحمن الراشد بالرياض، 1421هـ ـ 2000م)، ط2.
(33) عون المعبود: (290/6)، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية ببيروت، 1415هـ ،ط2.
(34) مصنف عبد الرزاق: (36/7: 12077)، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت211هـ ، تحقيق حبيب الله الاعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، 1403هـ ـ 1983م، ضعفه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(211/7: 2135)، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، 1405هـ ـ 1985م، ط2
(35) نيل الأوطار: (102/7) لمحمد على بن محمد الشوكاني ت 1255هـ، دار الجيل ببيروت 1973م؛ الكساني: بدائع الصنائع (205/3).
(36) سورة البقرة: آية (234)
(37) سورة البقرة: آية(240)
(38) سورة النساء: الآية (12)
(39) القرطبي: التفسير (74/3)، الجصاص: أحكام القرآن (118/2)
(40) سنن أبي داود (291/2: 2301)، صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (42/2).

(41) سنن الدارقطني: (266/3: 81)، لعلى بن عمر أبو الحسن الدار قطني، ت385هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ببيروت، 1386 هـ ــ 1966م، ضعفه ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (80/2). لأحمد بن على بن حجر العسقلاني. ت852هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ببيروت.

(42) المباركفوري: تحفة الأحوذي (329/4)

(43) مصنف عبد الرزاق (29/7 :12051).

(44) مصنف ابن أبي شيبة (156/4)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت235هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الراشد بالرياض، 1404هـ، ط1، مصنف عبد الرزاق(30:12059/7.

(45) سورة الطلاق: آية(1)

(46) سورة البقرة: آية (234)

(47) سورة البقرة: آية(240)

(48) سورة النساء: الآية (12)

(49) مصنف عبد الرزاق (36/7 :1280).

(50) حاشية ابن عابدين (536/3). لمحمد أمين دار الفكر ببيروت، 1386هـ، ط2، النفرواي: الفواكه الدواني (64/2)، الشيرازي: المهذب (148/2)، الإنصاف (308/9)لعلي بن سليمان المرادي. ت885هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ابن حزم المحلي (82/10).

(51) سورة البقرة: الآية (185)

(52) ابن عابدين: حاشية (536/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (64/2)، الشيرازي: المهذب(148/2)، ابن قدامة: المغني (31/8)، يسألونك (170/3) لحسام الدين عفانه، مكتبة دندنيس بالخليل ــ عمان 1421هـ ــ 2002م، ط1

(53) أحكام المتوفي عنها زوجها في الفقه الإسلامي (ص:29)، لعبد الحكيم محمود أسعد، إشراف الدكتور عدنان هاشم صلاح، رسالة ماجستير ــ جامعة الخليل، 1424هـ ــ2003م

(54) مصنف عبد الرزاق (30/7: 12057)، مصنف ابن أبي شيبة (156/4: 167)، صححه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (247/2) لعمر بن على بن الملقن الانصاري ت804هـ، تحقيق حمد عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، 1410هـ ، ط2.

(55) صحيح مسلم: (1114/2: 1480).

(56) النووي: صحيح مسلم(78/10)، العظيم آبادي: عون المعبود (273/6)

(57) عبد الحكيم أسعد: أحكام المتوفي عنها زوجها (ص:290)

(58) ابن عابدين: حاشية (537/3)
(59) النفراوي: الفواكه الدواني (64/2)، الشيرازي: المهذب (48/2)
(60) المراجع السابقة نفسها
(61) روضة الطالبين: (47/8) يحيي الدين بن شرف النووي ت 676هـ، المكتب الإسلامي ببيروت، 1405هـ ،ط2، ابن قدامة: المغني (129/6)
(62) الشيرازي: المهذب (148/2)
(63) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (536/3)
(64) القوانين الفقهية (158/1) لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ
(65) مغنى المحتاج (406/3) لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت
(66) ابن قدامة: المغني (308/8)
(67) المرداوي: الإنصاف (308/9)
(68) سورة الطلاق: (آية 1)
(69) الجصاص: أحكام القرآن (123/2)
(70) مصنف ابن شيبة:(155/4: 175)
(71) صحيح مسلم: (1121/2: 1483)
(72) النووي: شرح صحيح مسلم: (83/10)، الشوكاني: نيل الأوطار (99/7).
(73) ابن قدامة: المغنى (131/8)
(74) سبق تخريجه: هامش رقم (72)
(75) سبل السلام: (202/2) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. ت852هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الحولي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1379هـ،ط4.
(76) ابن عابدين: حاشية (536/3)
(77) ابن الجزي: القوانين الفقهية (158/1)
(78) النووي: روضة الطالبين (419/8)
(79) البهوتي: كشاف القناع (431/5)
(80) المحلي: ابن حزم (111/110/10)
(81) سبق تخريجه: هامش (33)
(82) الشوكاني: نيل الأوطار (102/7)
(83) مصنف عبد الرزاق: (44/7: 12115)
(84) مصنف عبد الرزاق: (31/7: 12064)

(85) مصنف عبد الرزاق: (34/7: 12068)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال صحيح، انظر: مجمع الزوائد (45)، لعلي بن أبي بكر الهيثمي. ت807هـ، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتب بالقاهرة، دار الكتاب العربي ببيروت،1407هـ.

(86) ابن قدامة: المغني (131/8)

(87) مصنف عبد الرزاق: (32/7: 12066)

(88) مصنف عبد الرزاق: (30/7: 12060)

(89) البحر الرائق: (167/4) لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم. ت970هـ، دار المعرفة ببيروت.

(90) حاشية العدوي: (164/2) لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ببيروت.

(91) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (405/3)

(92) ابن قدامة: المغني (134/8)

(93) ابن حزم: المحلى (77/10، 78، 110)

(94) مصنف عبد الرزاق: (33/7: 12072)

(95) مصنف عبد الرزاق: (33/7: 12071)

(96) مصنف ابن أبي شيبة: (154/4: 173)

(97) البهوتي: كشاف القناع (433/5)

(98) مصنف عبد الرزاق: (29/7: 12054)

(99) مصنف ابن أبي شيبة: (154/4: 173)

(100) الموسوعة الفقهية الكويتية: (113/2) لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة، مصر. ط4 1414هـ ـ 1993م.

(101) ابن نجيم: البحر الرائق (326/2)

(102) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (459/1)

(103) البهوتي: كشاف القناع (358/2)

(104) التاج والاكليل: (458/2) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. ت 817هـ، دار الفكر ـ ببيروت، 1398هـ ،ط2.

(105) ابن قدامة: المغني (78/3)

(106) المرجع السابق نفسه

(107) الدسوقي: حاشية الدسوقي (486/2)، ابن قدامة المغني (78/3).

(108) البهوتي: كشاف القناع (358/2)